حق المحضون في أجرة مسكن الحضانة بين النص والتطبيق

The rhight of child to pay the housing between the text and the application

بوقرة أم الخير [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق– جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

mlkhrbouguerra@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/04 تاريخ القبول: 2019/04/24 تاريخ النشر: 2019/04/30

الملخص:

يعتبر الحق في السكن من جملة الحقوق المضمونة دستوريا، بحيث يتمتع به المواطنون الجزائريون دون استثناء، وحتى الولد المسند حضانته للمرأة الحاضنة يتمتع أيضا بهذا الحق لكن بمقتضى نص خاص، وهو نص المادة 72 من قانون الأسرة.

إن المشرع الجزائري وسعيا منه لحماية هذا الولد بعد طلاق والديه، ألقى على عاتق الآباء الالتزام بتوفيره المسكن الملائم أو أجرته، غير أن الواقع ينذر بعدم استطاعة هؤلاء، في كثير من الأحيان، الوفاء حتى بأجرة مسكن، ما جعل هذه الدراسة تعالج حق المحضون في أجرة مسكن الحضانة كواحد من جملة حقوقه الأساسية.

كلمات مفتاحية: المسكن، الحضانة، النفقة، الطلاق، المسؤولية.

Abstract:

Housing right considers a right among the guaranteed constitutionally rights, the Algerian citizens enjoy with it without exception, and even the child assigned his custody to the custodian woman also enjoy by this right; but under a special provision, the legislator seeks to protect this child after the divorce of his parents, for this it takes responsibility to parents to provide the adequate house or its value (housing fees), but the reality warns that often those (parents) are unable to fulfill even the cost of custody house.

Based on this study, we will highlight on child right in custody for the cost of custody house, by reading the amendment of the Algerian legislator on the text of the article 72 of family law in 2005, supported by the jurisprudence concluded by the family affairs judiciary.

Key words: house; custody; cost; divorce, responsabilty

المؤلف المرسل: أم الخير بوقرة، **الإيميل:** mlkhrbouguerra@gmail.com

1. مقدمة

لقد شرعت الحضانة لمصلحة المحضون، وفي هذا رعاية لحاجته، غير أن حاجته للمسكن أشد، فبها تحفظ نفسه وترعى شؤونه وتحقق حمايته، وذلك إنما يقع على عاتق الأب، فمن التزاماته نحو المحضون أن يوفر له المسكن، وهذا هو الأصل إذ يقع عليه تنفيذ الالتزام عينا، غير أنه إذا تعذر عليه ذلك، بأن أصبح في توفير المسكن إرهاقا له، التزم بأجرة مسكن الحضانة باعتبارها من عناصر النفقة الواجبة للولد، وهذا هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، إذ بهدف حماية المحضون من المخاطر التي قد تواجهه على إثر تفكك الأسرة بالطلاق، أقر له أجرة مسكن أو بدل إيجار بحسب التعبير الوارد في المادة 72 من قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 22)، ليلزم بها ومن باب الوجوب الأب دون سواه، فمتى كان الوفاء بأجرة مسكن الحضانة، استلزم ذلك طرح اشكالية مدى الحماية المقررة لحق المحضون في أجرة مسكن الحضانة؟

ونظرا لأن هذا البحث لا يخلو من أهداف، كان من الضروري أن نوردها فيما يلي:

ـ التأكيد على ضرورة حماية المحضون، فهو ليس إلا طفلا يرعى شؤونه من أنيط له الحضانة بحكم القضاء،

ـ تنوير قضاء شؤون الأسرة من خلال تحليل المادة 72 من قانون الأسرة والنصوص القانونية ذات الصلة، وكذا الاجتهادات القضائية.

ـ لفت انتباه المشرع الجزائري لخطورة النتائج التي قد تترتب في حال التطبيق الحرفي للمادة 72 من قانون الأسرة،

ـ الإسهام ولو بقدر قليل في بسط الحماية اللازمة للمحضون.

ولإعداد هذا البحث، اعتمدنا على المنهج التحليلي على اعتبار أنه يسمح لنا بتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بمجال شؤون الأسرة.

2. مدى استحقاق المحضون لأجرة مسكن الحضانة

يقتضي البحث في مدى استحقاق المحضون لأجرة مسكن الحضانة، الرجوع إلى قانون الأسرة لتفحص نصوصه واستنباط ما ذهب إليه مشرعنا في هذه المسألة، وبخاصة إذا كان الوضع السائد قبل التعديل الذي لحق قانون الأسرة سنة 2005، قد اختلف في فحواه عما تقرر بموجب التعديل المذكور، وهذا ليس إلا بهدف توفير الحماية اللازمة للمحضون.

وعليه سنتناول مدى استحقاق المحضون لأجرة مسكن الحضانة قبل تعديل قانون الأسرة، وكذا بعد تعديله سنة 2005، خاصة إذا كان هذا الأخير قد ألزم الأب بآداءها للحاضنة دون أية قيود تذكر.

1.2 مدى استحقاق المحضون لأجرة مسكن الحضانة قبل تعديل 2005

لقد جاءت المادة 72 من قانون الأسرة قبل تعديلها سنة 2005، بالنص على أنه: « **نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان لـه مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرتـه** »(الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12 جوان 1984، ص913).

وعلى ذلك تم تقييد حق المحضون في أجرة مسكن الحضانة بشروط محددة كما هو ظاهر من النص، وبالموازاة سعى قضاء شؤون الأسرة جاهدا إلى تمكين المحضون من هذا الحق، فهو من جملة حقوقه الأساسية كما قدمنا في ذلك.

1.1.2 شروط استحقاق أجرة مسكن الحضانة

يمكن حصر الشروط الواجبة لاستحقاق أجرة مسكن الحضانة في شرطين أساسين، من جهة أن يفتقر المحضون للمال حتى يقضى له بأجرة مسكن الحضانة، وذلك بأن لا يكون مثلا وارثا أو موهوبا له أو موصى له بأموال من قبل الأقارب، وهذا أمر في تقديرنا نادرا ما يحدث لأن الغالب أن يفتقر المحضون للمال، وحينها يلزم الأب بأجرة مسكن الحضانة، فتقديم الإسكان من مال المحضون على إسكانه من مال أبيه كان حكما واضحا لا يحتاج في دلالته إلى أي تفسير أو تأويل، ومن جهة أخرى أن يتعذر على الأب توفير مسكن الحضانة، فإن القاضي وبما له من سلطة تقديرية يلزمه بدفع أجرته، ذلك لأن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يتم عينا أي بمعنى أن يوفر الأب المسكن، فإن تعذر ذلك، التزم بما يقابله من مال وبحسب الأصل الشرعي طالما كانت تلزمه نفقة ابنه، وما أجرة مسكن الحضانة إلا عنصرا من عناصر النفقة الواجبة للولد على الوالد، جاء النص عليها في سياق تحديد مشتملات النفقة (بوقرة أم الخير، 2003/2002، ص ص104-105)، وذلك بموجب المادة 78 من قانون الأسرة، ونصها كالآتي: « **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة** ».

2.1.2 دور قضاء شؤون الأسرة في الحكم بأجرة مسكن الحضانة

إن لقضاء شؤون الأسرة دور فعال في الحكم بأجرة مسكن الحضانة، فهو الذي يعمل على حماية المحضون بما يكرسه من اجتهادات في هذا السياق، على أنه ألزم الأب بها دون أن يأخذ في الاعتبار عدد الأولاد المشمولين بالحضانة، المبدأ الذي كرسه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/03/13، بأن جاء فيه: « **السكن حق للمحضون حتى ولو كان وحيدا لأنه من عناصر النفقة** »(المجلة القضائية، 2004، ص274).

والجدير بالملاحظة أن المادة 52 من قانون الأسرة، وقبل إلغاءها بموجب تعديل 2005، كانت تشترط تعدد الأولاد المشمولين بالحضانة، حتى يقضى للحاضنة المطلقة تعسفيا بالبقاء في مسكن الزوجية، لذلك جاء القرار المذكور ليحد من تذرع الآباء بها وتنصلهم من مسؤوليتهم إزاء أولادهم بعد وقوع الطلاق.

كذلك لم يأخذ قضاء شؤون الأسرة في الاعتبار امتلاك الحاضنة مسكنا خاصا بها (المجلة القضائية، 2004، ص85)، ولا بكونها عاملة (مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، ص 213)، واستقر على إلزام أب المحضون بأجرة مسكن الحضانة دون إعفاء منها لأي سبب من الأسباب، فهي من مشتملات النفقة ومن التزامات الأب اتجاه أولاده المحضونين، غير أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها، بقولها: « **أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة، ومنها فإنها من التزامات الأب اتجاه أولاده المحضونين، إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك** »(نشرة القضاة، 1999، ص37).

2.2 مدى استحقاق المحضون لأجرة مسكن الحضانة بعد تعديل 2005

نصت المادة 1/72 من قانون الأسرة بعد تعديلها سنة 2005، على أنه: « **في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك، فعليه دفع بدل الإيجار** ».

لقد انطوت هذه المادة على حكم، أكثر ما يتصف به هو الصرامة في التعامل مع الآباء، وهذا ما يستدعي قرائتها بتمعن لاستخلاص مدى استحقاق المحضون لأجرة مسكن الحضانة من جهة، وإبراز تفعيل تطبيقها من قبل قضاء شؤون الأسرة من جهة أخرى.

1.2.2 قراءة في تعديل المادة 1/72 من قانون الأسرة

إن حقيقة المادة 1/72 من قانون الأسرة، أنها جاءت كبديل عن المادة 52 الملغاة بموجب التعديل الوارد على هذا القانون سنة 2005، والمشار لها آنفا، وهي إن اختلفت في فحواها إنما تقررت لحماية المحضون، وذلك بأن ألزمت الأب بأجرة مسكن الحضانة دون قيد افتقار المحضون للمال من عدمه.

ويلزم الأب بأجرة مسكن الحضانة بغض النظر عما إذا كانت الحاضنة هي أم المحضون أم غيرها من النساء اللواتي قد تسند لهن الحضانة، على أن يدفعها لها بوصفها ممثلا قانونيا عن المحضون، الحكم الذي استخلصناه من المادة 3/2 من القانون رقم 01/15، المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة(الجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 يناير 2015، ص7)، والتي جاءت بقولها: « **يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية:**

ـ المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، ..... »، على أنه يراد بالمرأة الحاضنة إجمالا: الأم، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة، والأقربون درجة، كما حددتهم المادة 64 من قانون الأسرة بعد تعديله سنة 2005.

كذلك يلزم الأب بأجرة مسكن الحضانة بغض النظر عن الصورة التي يقع بها الطلاق، وهذا ما يفهم من صياغة المادة 1/72 من قانون الأسرة، والتي اشتملت على لفظ "الطلاق" كلفظ عام، أي سواء تم بالإرادة المنفردة للزوج أو بتراضي الطرفين أو تم بطلب من الزوجة كما هو مبين في المادة 48 من نفس القانون، على أن الفقه يستثني من ذلك الفرقة بين الزوجين إذا ما تمت باللعان أو بالخلع، ففي اللعان لا نفقة ولا سكنى من الأساس إن نفى المطلق أبوته لابنه وانتفى نسبه، كذلك لو اختلعت الزوجة نفسها على شرط أن يكون البدل الذي تلتزم بدفعه هو أجرة مسكن الحضانة (محفوظ بن صغير، 2012، ص ص311-312)، علما بأن البدل بمفهومه النقدي قد يقل عن الصداق، كما قد يساويه أو يزيد عليه (Ghaouti BENMELHA, 07-1993, p184).

ويكفي لأن ينفذ الأب التزامه بأجرة مسكن الحضانة، أن يكون في توفير المسكن الملائم للحاضنة إرهاقا له، بحيث يتعذر عليه ذلك لأسباب عدة، نذكر منها الارتفاع الفاحش لسعر العقار في ظل أزمة السكن في الجزائر، ناهيك عن محدودية الدخل وتعدد أفراد الأسرة

الواحدة، مما يتعذر معه ليس فقط توفير المسكن الملائم بل تلبية متطلبات العيش الكريم والرغيد.

2.2.2 موقف قضاء شؤون الأسرة

لقد ذهب قضاء شؤون الأسرة إلى تفسير المادة 1/72 من قانون الأسرة بعد تعديلها سنة 2005 تفسيرا واسعا، ذلك لأنه لم يعتد بتعذر تنفيذ الأب لالتزامه عينا كسبب وحيد للحكم بأجرة مسكن الحضانة (مجلة المحكمة العليا، 2011، ص176)، بل ذهب أيضا إلى الاعتداد بعدم ملائمة المسكن لممارسة الحضانة بموجب القرار الصادر بتاريخ 2013/03/14، حيث كرس مبدأ مفاده : « **للحاضنة الحق في بدل إيجار، إذا كان السكن الموفر من طرف الأب غير ملائم لممارسة الحضانة** » (مجلة المحكمة العليا، 2013، ص276).

والملاحظ أيضا أن قضاء شؤون الأسرة أرسى جملة من المبادئ، والتي من شأنها تعزيز حماية حق المحضون في أجرة مسكن الحضانة، نورد البعض منها لأهميتها:

ـ « **القضاء بتخيير الزوج بين تخصيص سكن للحضانة أو دفع بدل الإيجار، بالرغم من تخصيص الزوج سكنا مستقلا لممارسة الحضانة، إساءة للتطبيق السليم للقانون** ».

لقد جاء تكريس هذا المبدأ بموجب القرار المؤرخ في 2009/01/14، بأن ورد في حيثياته: « حيث متى قدم الطاعن أمام قضاة المجلس محضر إثبات ..... يوضح فيه بوجود شقة منعزلة عن عائلة الطاعن، متكونة من ثلاث غرف لها مدخل منفرد عن العائلة، خصصها للمطعون ضدها وابنها، فكان على قضاة الموضوع أن يحكموا على الطاعن بتخصيص هذا المسكن للحاضنة لممارسة الحضانة بدل أن يخيروه بتخصيص المسكن أو بدل الإيجار. وحيث لما جاء قضاءهم مخالفا لذلك، فإنهم يكونون أساءوا التطبيق السليم لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة، مما يتعين نقض القرار جزئيا فيما يتعلق ببدل الإيجار »(مجلة المحكمة العليا، 2009، ص ص267-270).

ـ « **يتعين على الوالد عند تخصيص سكن لممارسة الحضانة مراعاة بتحقيقه مصلحة المحضون** ».

وهذا المبدأ أيضا تكرس بموجب القرار المؤرخ في 2009/01/14، بأن ورد في حيثياته: « لكن حيث متى ثبت لقضاة الموضوع لمجلس قضاء البليدة أن المحضونين يقيمون بالقليعة،

حيث ولدوا وتربوا وترعرعوا وبها يزاولون دراستهم، وأن زعزعتهم منها من شأنه المساس باستقرارهم لأن العوامل والمعطيات السابقة هي التي تحقق مصلحة المحضونين التي أخذوها بعين الاعتبار، ومن ثم صرفوا النظر عن مسكن الأربعاء بني موسى تبعا لما سبق ذكره وأخذوا ببدل الإيجار وفق ما توجبه المادتين 72 و78 من قانون الأسرة بمبلغ ستة آلاف دينار ليتناسب مع مستوى الأسعار (الإيجارات) المعمول بها في المنطقة والذين هم أدرى بها وبتقديرها، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن بهذين الوجهين غير قائم على أساس يتعين رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن »(مجلة المحكمة العليا، 2009، ص ص275-278).

وللتذكير فإن مراعاة مصلحة المحضون مبدئيا، كانت ولا تزال غاية المشرع الجزائري وأنه حرصا منه على تحقيقها، أوردها في أكثر من نص من نصوص قانون الأسرة، نذكر منها على سبيل المثال المادة 64، والتي جاءت بالنص على أنه: « **الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ..... مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، ..... ».**

ـ « **يمكن المطالبة ببدل الإيجار المعتبر من مشتملات النفقة المستحقة للمحضون في أي وقت، ولا يمكن التمسك بخصوصه بحجية الشيء المقضي فيه** »(مجلة المحكمة العليا، 2009، ص292).

يتضح من هذا المبدأ أن عامل الزمن يكتسي أهمية بالغة مما يخشى معه إلحاق الضرر بالمحضون، ولتفادي ذلك جاءت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة بالنص على أنه: « **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن** ».

ـ « **لا يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجرة عن حكم الطلاق، حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار**»(مجلة المحكمة العليا، 2008، ص 291)، ذلك لأن توفير السكن يبقى من حق المحضون كما قدمنا في ذلك.

ـ « **لا عبرة بالمكان الذي تحدده الحاضنة لممارسة شؤون الحضانة، فتوفير المسكن مرتبط بمكان ممارسة الحضانة والذي يتحدد إما بمكان بيت الزوجية قبل الطلاق أو بمكان تواجد أهل الحاضنة** »(مجلة المحكمة العليا، 2008، ص291)، على أن القانون قديما

كان واضحا في هذه المسألة، كونه اشترط أن لا يشكل بعد مسكن الحضانة حاجزا أمام ممارسة السلطة الأبوية(Ghaouti BENMELHA, 07-1993 , p228).

ـ « **الحكم ببدل إيجار سكن ممارسة الحضانة مقيد بممارستها في الجزائر. لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الإيجار، متى كانت الحاضنة مقيمة خارج التراب الوطني** »(مجلة المحكمة العليا، 2012، ص304).

وهذا المبدأ يناقض في اعتقادنا الحكم الذي جاءت به المادة 69 من قانون الأسرة، والتي منحت القاضي السلطة التقديرية في إسناد الحضانة للشخص الموكول له ممارستها، متى أراد أن يستوطن في بلد أجنبي، على أن يراعي في ذلك مصلحة للمحضون، فكيف يجيز القانون ممارسة الحضانة في بلد أجنبي، في حين يحرم قضاء شؤون الأسرة المحضون من حقه في أجرة مسكن الحضانة؟

3. آليات حماية حق المحضون في أجرة مسكن الحضانة

إن تعديل المادة 72 إنما تقرر لتوفير الحماية اللازمة للمحضون، الأمر الذي حرص عليه المشرع، وذلك بأن أقر للحاضنة حق البقاء في مسكن الزوجية عند عدم تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن، على أنه من باب تعزيز هذه الحماية أقر أيضا إنشاء صندوق النفقة لتمكين الحاضنة من الحصول على مستحقاتها المالية.

1.3 الحكم بالبقاء في مسكن الزوجية

يتوقف الحكم للحاضنة بالبقاء في مسكن الزوجية على شرط عدم تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن، سواء كان مضمونه توفير مسكن ملائم أو دفع أجرة مسكن، على أن هذه الآلية وردت دون تخصيص، ذلك لأن استحداثها عموما كان بهدف حماية حق المحضون في السكن.

وعلى ذلك يثار التساؤل حول مدى الحكم بالبقاء في مسكن الزوجية؟ وما هي النتائج التي قد تترتب على ذلك؟

1.1.3 مدى الحكم بالبقاء في مسكن الزوجية

نصت المادة 2/72 من قانون الأسرة على أنه: « **وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن** ».

إن البقاء في مسكن الزوجية يعد آلية ناجعة في تقدير المشرع، سبق له وأن أقرها بموجب المادة 52 من قانون الأسرة قبل تعديله سنة 2005، غير أنه يعاب عليه عدم إخضاعها لأية ضوابط قانونية، ذلك لأنه لم يشترط خروج الأب من مسكن الزوجية برغم أنه علق خروج الحاضنة منه على شرط تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن(بوقرة أم الخير، جوان 2007، ص31)، هذا ولم يقيد قاضي شؤون الأسرة في ذلك، بأن ترك له كامل السلطة التقديرية في الحكم بالبقاء في مسكن الزوجية من عدمه.

والملاحظ أن قضاء شؤون الأسرة لم يخرج عن الحكم الذي أوجبته المادة 2/72 من قانون الأسرة، بل حتى القضاء العقاري جاء بدوره ليؤكد ذلك بموجب القرار المؤرخ في 2012/04/14، وذلك بأن كرس مبدأ مفـاده: « **تبقى المطلقــة، الحاضنــة، ببيت "الزوجيــة" إلى غايــة تنفيـذ الحكـم الناطـق بحقهـا في السكـن** »(مجلة المحكمة العليا، 2011، ص176).

إن هذا المبدأ وإن عمل على تكريس الحماية اللازمة للمحضون، بأن أقر للمطلقة الحاضنة البقاء في مسكن الزوجية، إلا أنه قيده زمنيا بتنفيذ الحكم الناطق "**بحقها في السكن**"، والأصح الحكم القضائي "**المتعلق بالسكن**"، ذلك لأن الحق في السكن ليس مقررا للحاضنة، بل للمحضون على اعتبار أن السكن يعد من مشتملات النفقة الواجبة للولد على الوالد.

2.1.3 النتائج المترتبة على الحكم بالبقاء في مسكن الزوجية

إن الحكم بالبقاء في مسكن الزوجية والمعلق على شرط تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، سواء كان مضمونه توفير مسكن ملائم أو دفع أجرة مسكن، يرتب جملة من النتائج، نوردها هي الأخرى لأهميتها:

ـ أن بقاء المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية دون اشتراط خروج الأب منه لحكم مخالف للشرع، ذلك لأنه قد تنقضي عدة المطلقة الحاضنة دون أن ينفذ الأب الحكم المتعلق بالسكن، بحيث تصير أجنبية عنه، كما أن أكثر من يلحقه الضرر في هذه الحالة هو المحضون دون سواه، لما ينجم من مشاكل بسبب اجتماع كل من المطلقة الحاضنة وأب المحضون تحت سقف واحد(بوقرة أم الخير، جوان 2007، ص31).

ـ أن عدم النص على خروج الحاضنة من مسكن الزوجية أمر ما كان ينبغي إغفاله من جانب المشرع، وإن فسره البعض على أنه وقع بعمد منه دون تبيان الغاية من وراء

ذلك(محفوظ بن صغير، 2012، ص311)، ومادامت الحضانة ذاتها قد تسقط لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا، فإنه يستتبعها حتما ووجوبا خروج الحاضنة من مسكن الزوجية.

ـ إذا كان الأب ملزما بتوفير مسكن ملائم للمحضون عملا بالمادة 1/72 من قانون الأسرة، فالمفروض أن يراعى ضابط "**الملائمة**" في حال الحكم بأجرة مسكن الحضانة، ذلك لأن المحضون هو صاحب الحق الأصيل في مسكن الحضانة، فمن الصواب أن يقضى له بالمسكن الملائم أو بأجرة مسكن ملائمة، أليس هو أحق بذلك؟ كما أنه ما قد يكون ملائما لـه قد لا يكون كذلك بالنسبة للحاضنـة، وأن مصلحته مقدمة على مصلحة الحاضنة.

ـ أن الحكم بأجرة مسكن الحضانة دون إلزام الأب بتزويد المسكن الذي سيتحمل عبء إيجاره بمستلزمات العيش فيه، ينتابه في اعتقادنا شيء من القصور، كيف لا وهي تعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة؟ وأنه لا يعقل إلزام الحاضنة بها وإلا كانت الحضانة عبئا عليها.

3. 2 إنشاء صندوق النفقة

لقد تم إنشاء صندوق النفقة بموجب المادة 1 من القانون رقم 01/15، والتي جاءت بالنص على أنه: « **يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية** »، كما جاءت المادة 10 من نفس القانون بالنص على أنه: « **يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص تحت رقم 142ـــ302 وعنوانه صندوق النفقة** ..... »، الأمر الذي صدر بشأنه المرسوم التنفيذي رقم 107/15، المؤرخ في 21 أفريل 2015، فنص في مادته 3 على أن يقيد في حساب التخصيص الخاص الإيرادات والنفقات، كل في باب مستقل، وأما مهمة الأمر بصرف النفقة عموما وأجرة مسكن الحضانة خصوصا، فأسندت إلى وزير التضامن باعتباره آمرا رئيسيا ومدير النشاط الاجتماعي باعتباره آمرا ثانويا، عملا بالمادة 2 الفقرتين 2 و3 من نفس المرسوم (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 29 أفريل 2015، ص 22).

وإنشاء صندوق النفقة إنما تقرر في الأساس تحسبا لعدم تنفيذ الأب الحكم المتعلق بالسكن، والذي ينطوي على مخالفة الغاية المتوخاة من وراء تعديل المادة 72 من قانون الأسرة وما تلحقه من ضرر بالمحضون، وكذا تمكين الحاضنة من الاستفادة من أجرة مسكن الحضانة، لذلك كان من الواجب تحديد ماهية المستحقاته المالية عامة، وكذا كيفية الاستفادة من أجرة

مسكن الحضانة من صندوق النفقة، ناهيك عن النتائج المترتبة على الاستفادة من هذا الصندوق.

1.2.3 ماهية المستحقات المالية

إن المستحقات المالية على اختلاف صورها لا تخرج عن مفهوم النفقة المعرّفة بقانون الأسرة، ومع ذلك جاء تحديدها بالقانون رقم 01/15، حتى لا يفتح الباب للحاضنة لأن تثرى على حساب أب المحضون، كما جاء تحديد أطراف العلاقة الدائنية، ذلك لأن هذه العلاقة تنشأ بمجرد القضاء بأجرة مسكن الحضانة لمصلحة المحضون.

1.1.2.3 المقصود بالمستحقات المالية

يقصد بالمستحقات المالية في مفهوم المادة 2/2 من القانون رقم 01/15: « **المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة** ..... »، على أن المراد بالنفقة بحسب ما ورد في المادة 1/2 من نفس القانون: « **النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين** ..... »، وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وما أجرة مسكن الحضانة إلا عنصرا من عناصرها كما هو واضح من ظاهر النص، كما تشمل كل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة عملا بالمادة 78 من قانون الأسرة.

2.1.2.3 تحديد أطراف العلاقة الدائنية

وأما الدائن بأجرة مسكن الحضانة، فيراد به في مفهوم المادة 3/2 من القانون رقم 01/15: « **الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة،** ..... »، على أنه يعد طفلا: « **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة** »(الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص5).

والملاحظ على النص أنه جاء صائبا في شقه المتعلق بإقرار الاستفادة من المستحقات المالية للمحضون سواء انفرد أو تعدد، ذلك لأن مسؤولية الإنفاق على الولد عموما تقع على عاتق الوالد بغض النظر عن عدد أولاده، وتبقى هذه المسؤولية قائمة إلى أن يبلغ الذكر سن الرشد ويتم الدخول بالأنثى عملا بالمادة 75 من قانون الأسرة، ومنه فإن الشق المتعلق بوضع معيار السن لتحديد مفهوم الطفل لم يوافق حكم هذه الأخيرة.

وأما المدين بأجرة مسكن الحضانة، فيراد به في مفهوم المادة 4/2 من القانون رقم 01/15: « **والد الطفل أو الأطفال المحضونين** ..... »، فمتى قضي للمحضون بأجرة مسكن الحضانة، صار الوالد مدينا بهذه الأجرة للمحضون ووقع عليه الالتزام بدفعها للحاضنة، فإن تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لأجرة مسكن الحضانة، وذلك بسبب أن المدين امتنع عن دفعها للحاضنة أو عجز عن ذلك أو لم يعرف محل إقامته كما هو وارد في المادة 3 من نفس القانون (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 يناير 2015، ص8)، قام صندوق النفقة مقامه في دفعها بعد طلبها من قبل الحضانة على النحو الذي سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

2.2.3 كيفية الاستفادة من أجرة مسكن الحضانة

لقد جاء الفصل الثاني من القانون رقم 01/15 بعنوان: "**إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية**"، ليبين في المواد من 4 إلى 9 جملة الإجراءت الواجبة للاستفادة من صندوق النفقة، وهي ذات الإجراءات المتبعة في طلب أجرة مسكن الحضانة بالرغم من عدم النص عليها صراحة، ذلك لأن أجرة مسكن الحضانة تعد عنصرا من عناصر النفقة كما قدمنا في ذلك، ومنه فإن ما يسري على النفقة إجمالا يسري على أجرة مسكن الحضانة تخصيصا.

وتبعا لذلك، يمكن إجمال الإجراءات المتبعة في هذا السياق بداية بتقديم طلب أجرة مسكن الحضانة والفصل فيها طبقا للقانون، نهاية بصرفها للحاضنة.

1.2.2.3 تقديم طلب الاستفادة من أجرة مسكن الحضانة

تقتضي الاستفادة من أجرة مسكن الحضانة، أن تقدم الحاضنة المكلفة برعاية شؤون المحضون إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، طلبا مرفوقا بملف يتضمن الوثائق المبينة بالمادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 يناير 2015، ص 7)،

وهي كالآتي:

ـــ طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 يونيو 2015، والموضوع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا،

ـــ نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة (أو بالأحرى منح أجرة مسكن الحضانة) إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،

ــ محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة (أو بالأحرى المحدد لأجرة مسكن الحضانة) بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته،

ــ صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

2.2.2.3 الفصل في طلب الاستفادة من أجرة مسكن الحضانة

نظرا للطابع الاستعجالي لأجرة مسكن الحضانة، فإن القاضي المختص يكون ملزما بالبت وبموجب أمر ولائي في طلب الحاضنة خلال أجل أقصاه خمسة أيام، تسري من تاريخ تلقيه الطلب، على أن يبلغه عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني، وذلك خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة، تسري من تاريخ صدوره.

وتحسبا لأي إشكال قد يعترض طلب الحاضنة لأجرة مسكن الحضانة، نص القانون على أن يفصل نفس القاضي في هذا الإشكال وبموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام، تسري من تاريخ إخطاره به، على أن الأوامر التي يصدرها القاضي المختص لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن المقررة قانونا، الحكم الذي تقرر بالمادة 12 من القانون رقم 01/15.

3.2.2.3 صرف أجرة مسكن الحضانة

تتولى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني صرف أجرة مسكن الحضانة، لا سيما عن طريق تحويل بريدي أو بنكي، وذلك خلال أجل أقصاه خمس وعشرون يوما، تسري من تاريخ تبليغ الأمر الولائي القاضي بها، على أن يتم ذلك شهريا، وتستمر إلى أن يسقط الحق في الاستفادة منها.

وعلى فرض توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة (أو بالأحرى أجرة مسكن الحضانة) بعد شروعه فيه، والمثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني صرف أجرة مسكن الحضانة بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص، والمبلغ في أجل أقصاه ثماني وأربعون ساعة من تاريخ صدوره.

وفي حال طرأ تغيير على الحالة الاجتماعية والقانونية للمستفيد أو الدائن بأجرة مسكن الحضانة، وكان يحتمل التأثير على استحقاقها، فإنه يتعين إعلام القاضي المختص بها خلال عشرة أيام، تسري من تاريخ حدوث التغيير.

ويفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق أجرة مسكن الحضانة بأمر ولائي، يجري تبليغه للمستفيد أو الدائن بأجرة مسكن الحضانة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة، تسري من تاريخ صدوره.

يبلغ القاضي المختص المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة (أو بالأحرى أجرة مسكن الحضانة) في أجل أقصاه ثماني وأربعون ساعة، تسري من تاريخ صدوره، على أن مراجعة أجرة مسكن الحضانة تجد أساسها في المادة 79 من قانون الأسرة، والتي جاءت بالنص على أنه: « **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم** »، ومنه يجوز مراجعة أجرة مسكن الحضانة شأنها شأن سائر العناصر الأخرى التي تقوم عليها نفقة المحضون.

3.2.3 النتائج المترتبة على الاستفادة من صندوق النفقة

إن حلول صندوق النفقة محل المدين بأجرة مسكن الحضانة في دفعها للحاضنة، لا يفيد بأي وجه كان تحلل هذا الأخير من مسؤوليته اتجاه المحضون، فهو مسؤول أصيل عن تنفيذ التزامه بتوفير السكن أو بدفع أجرته عند تعذر ذلك، ما يترتب عليه جملة من النتائج، نوجزها في رجوع صندوق النفقة على المدين بأجرة مسكن الحضانة، وعدم سقوط المتابعة الجزائية عن هذا المدين، كما أن من يدلي بتصريحات غير صحيحة للحصول على أجرة مسكن الحضانة من صندوق النفقة يتحمل مسؤولية ذلك جزائيا.

1.3.2.3 رجوع صندوق النفقة على المدين بأجرة مسكن الحضانة

إن قيام صندوق النفقة بدفع أجرة مسكن الحضانة لا يؤدي حتما إلى إبراء ذمة المدين من هذه الأجرة، فصندوق النفقة حقيقة أنه يحل محل هذا الأخير في تنفيذ التزامه اتجاه المحضون، غير أن له الحق في تحصيل ما دفعه للحاضنة من خلال ممارسة حقه في الرجوع على المدين، وذلك بأن يتولى أمين الخزينة للولاية، تحصيل ليس فقط أجرة مسكن

الحضانة بل المستحقات المالية إجمالا والمحكوم بها للمحضون، على أن يتم ذلك طبقا للمادة 9 من القانون رقم 01/15، أي بموجب أمر بالإيراد تصدره المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني.

2.3.2.3 عدم سقوط المتابعة الجزائية عن المدين بأجرة مسكن الحضانة

نظرا لأن امتناع الأب عن دفع النفقة المقررة للمحضون قضاء يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، فإن عدم دفع أجرة مسكن الحضانة يعرض هذا الأب أيضا إلى المتابعة الجزائية المنصوص عليها بالمادة 38 من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدلة والمتممة للمادة 331 من قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص24)، والتي جاءت بقولها: « **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دينار إلى 300.000 دينار، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم** ».

وعلى ذلك يوازي الامتناع عن دفع أجرة مسكن الحضانة الامتناع عن دفع النفقة للمحضون من حيث وصفهما بالجريمة، الأمر الذي أكده القضاء الجزائي بموجب القرارين المؤرخين على التوالي: 2006/04/26 و2008/02/27 (أحسن بوسقيعة، 2018، ص174).

3.3.2.3 المسؤولية الجزائية عن الادلاء بالتصريحات غير الصحيحة للاستفادة من صندوق النفقة

نصت المادة 14 من القانون رقم 01/15 على أنه: « **تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به** »، وعليه يكون المشرع قد رتب المسؤولية الجزائية من خلال الإحالة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، على العقوبة المقررة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة المالية من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار على من يدلي بتصريحات غير صحيحة للحصول على أجرة مسكن الحضانة من صندوق النفقة.

4. تحليل النتائج

ــ إن إلزام الأب بأجرة مسكن الحضانة جاء خاليا من أية قيود تذكر، فلا ينظر للمحضون فيما إذا افتقر للمال أم لا، وهذا الحكم انطوى على مخالفة المادة 75 من قانون الأسرة، ذلك لأنها أوجبت إنفاق الوالد على ولده ما لم يكن له مال، ومادامت أجرة مسكن الحضانة عنصرا من عناصر النفقة، فالمفروض أن يسري عليها ما يسري على النفقة من أحكام.

ــ إن عجز الأب عن آداءه للحاضنة أجرة مسكن الحضانة يفترض التزام الأم بها متى كانت قادرة على ذلك، وبخاصة إذا كانت المادة 76 من قانون الأسرة قد خصت النفقة بمثل هذ الحكم، وذلك بأن نصت على أنه: « **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** »، ومنه لا يسوغ للحاضنة الأم القادرة على الإنفاق الاستفادة من صندوق النفقة.

ــ إن إلزام الأب بأجرة مسكن الحضانة جاء أيضا دون النص صراحة على أسباب سقوط الحق في هذه الأجرة، ما يوجب الرجوع إلى المادة 76 من قانون الأسرة، ذلك لأنها أوجبت إنفاق الوالد على ولده الذكر إلى أن يبلغ سن الرشد والأنثى إلى أن يتم الدخول بها، ويستثنى من ذلك العاجز بسبب آفة عقلية أو بدنية أو لأنه يزاول الدراسة، على أن تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

ــ إن سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة ينبني عموما على ثبوت دفع أجرة مسكن الحضانة من قبل المدين بها أو بانقضاء مدة الحضانة أو بسقوط الحضانة عن الحاضنة، وذلك باستقراء المادة 6/2 من القانون رقم 01/15، فحكم السقوط هنا يوجب الأخذ به دون تخصيص.

5. خاتمة

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري كان حريصا على مصلحة المحضون، وذلك بأن ألقى صراحة مسؤولية إسكانه على عاتق الأب، سواء بتنفيذ التزامه عينا أو بدفعه أجرة مسكن الحضانة عند تعذر التنفيذ العيني، ولذات العلة أدى قضاء شؤون الأسرة دورا فعالا في توفير الحماية اللازمة للمحضون، وذلك بأن عمل جاهدا وبما له من سلطة تقديرية على تفعيل تطبيق المادة 72 من قانون الأسرة، ونخص بالذكر هنا ما تعلق منها بأجرة مسكن الحضانة، خاصة وأن المادة المذكورة جاءت خالية من أية ضوابط قانونية.

وأما النتائج المتوصل إليها، فيمكن إجمالها في:

ــ عدم إخضاع التزام الأب بأجرة مسكن الحضانة لأية قيود تذكر،

ــ غياب النص على عدم استفادة الأم الحاضنة، القادرة على الإنفاق، من صندوق النفقة،

ــ عدم النص صراحة على أسباب سقوط الحق في أجرة مسكن الحضانة.

وتبعا لما تقدم نقترح إعادة النظر في نص المادة 72 من قانون الأسرة برمته وبما يحقق فعلا مصلحة المحضون، فهذا الولد نتاج الحياة المشتركة يستدعي أيضا، إلزام الأمهات الحاضنات القادرات على الإنفاق تحمل مسؤولية إسكانه صراحة، ومن ثم رفع الحرج عن الآباء وتخفيف العبء على صندوق النفقة.

قائمة المراجع والإحالات

- **النصوص التشريعية**

1) القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد(24)، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

2) القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد(84)، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3) القانون رقم 01/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد(39)، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

4) الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد(15)، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

5) المرسوم التنفيذي رقم 107/15، المؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142ـ302، الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية، العدد(22)، المؤرخة في 29 أفريل 2015.

6) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد(35)، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

- **المؤلفات**

1) أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، (الجزائر: برتي للنشر، 2018)،

2) محفوظ بن صغير، **قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05**، (الجزائر: دار الوعي، 2012).

3 (,Ghaouti BENMELHA, **Le droit Algérien de la famille**, Alger: (Office des publications universitaires, 07-1993)

- **رسائل الماجستير**

1) بوقرة أم الخير، **مسكن الزوجية**، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003/2002،

- **المقالات**

2) بوقرة أم الخير، "مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد(4)، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2007.

- **القرارات القضائية**

1) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2002/03/13، ملف رقم276760، **المجلة القضائية**، العدد(1)، 2004.

2) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2002/07/31، ملف رقم288072، **المجلة القضائية**، العدد(1)، 2004.

3) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 1998/04/21، ملف رقم189260، **مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية**، عدد خاص، 2001.

4) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 1998/07/21، ملف رقم197739، **نشرة القضاة**، العدد(56)، 1999.

5) قرار صادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، بتاريخ 2012/04/14، ملف رقم684955، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(2)، 2011.

6) قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا، بتاريخ 2013/03/14، ملف رقم0729230، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(2)، 2013.

7) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم474255، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(2)، 2009.

8) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم477191، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(2)، 2009.

9) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم481857، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(2)، 2009.

10) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2007/04/11، ملف رقم384529، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(2)، 2008.

11) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، بتاريخ 2010/11/11، ملف رقم581700، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(1)، 2008.

12) قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا، بتاريخ 2011/05/12، ملف رقم622754، **مجلة المحكمة العليا**، العدد(1)، 2012، ص304.